المطلوبة فيها اي فلا يقوم التطوع مقام الفرض مطلقا وجمع مرة اخرى بينه وبين حديث لا تقبل نافلة المصلي حتى يودي الفريضة بحمل هذا الاصح على نافلة هي بعض الفرض لان صحتها مشروطة بصحته والاول على نافلة خارجة عن الفرض وظاهره حسبان النفل عن فرض لا يصح فينافي ما قدمه ويويد تاويله الحديث الصحيح صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم فجعل التتميم من السبحة اي النافلة لفريضة صليت ناقصة لا لمتروكة من اصلها وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا وجرى عليه ابن العربي وغيره لحديث احمد الظاهر في ذلك وافضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ القران لانهما من فروض الكفايات ويليه الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل افضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد اي عرفا مع الاقتصار على الاكيد من الاخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين وقس على ذلك نعم العمل القليل لعدم تصور الريا فيه افضل من غيره قال الحليمي ثبت بالكتاب والسنة ان كل عمل لم يعمل لمجرد التقرب به الى الله تعالى لم يثب عليه وان سقط بالفرض منه الوجوب ومراده السالم من الريا واما صاحبه غيره كالحج بقصده وقصد التجارة فله ثواب بقدر قصده العبادة كما نص عليه في حاشية ايضاح المناسك **صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة** تمييز محول عن نايب الفاعل لا حال لفساد المعنى اذ مقتضاه نفي سنيته حال الجماعة لا الانفراد وهو فاسد بل هو مسنون فيهما والجائز بلا كراهة هو وقوع الجماعة فيه **فمنه الرواتب مع الفرائض** وهي السنن التابعة لها **وهي ركعتان قبل الصبح** ويسن تخفيفهما للاتباع وان يقرا فيهما باتي البقرة وال عمران او با الكافرون والاخلاص وان يضطجع والاولى كونه على شقه الايمن بعدهما وكان من حكمته انه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة ويتهيا لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام او تحول ويأتي هذا في المقضية وتأخير

سنة

١٨٧

سنة الصبح عنها كما هو ظاهر **وركعتان قبل الظهر وكذا** ركعتان **بعدها و** ركعتان **بعد المغرب** وفي الكفاية يسن تطويلهما حتى ينصرف اهل المسجد رواه ابو داود لكن قضية ما في الروضة من انه يندب فيهما الكافرون والاخلاص خلافه الا ان يحمل على انه بيان لاصل السنة وذاك لكمالها ويسن هذان ايضا في ساير السنن التي لم يرد لها قراءة مخصوصة كما بحث **و** ركعتان بعد **العشاء** ولو للحاج بمزدلفة وان امسى لم يترك النفل المطلق ليستريح ويتهيأ لما بين يديه من الاعمال الشاقة يوم النحر وذلك للاتباع في الكل **وقيل لا راتبة للعشاء** لان الركعتين بعدها يجوز ان يكونا من صلاة الليل ويرد بانه صلى الله عليه وسلم كان يوخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها فدل ذلك على ان تينك ليستا منها ويوخذ من قوله الاتي وانما الخلاف الى اخره ان هذا الوجه انما ينفي التاكيد لا اصل السنة ومعنى تعليله بما ذكر انه اذا جاز كونهما من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتاكد **وقيل اربع قبل الظهر** لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها رواه البخاري **وقيل اربع بعدها** للخبر الصحيح من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار **وقيل و اربع قبل العصر** للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا يفصل بينهن بالتسليم وصح رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا **والجميع سنة** راتبة قطعا لورود ذلك في الاخبار الصحيحة **وانما الخلاف في الراتب المؤكد** من حيث التاكد فعلى الاخير الكل مؤكد وعلى القول الراجح المؤكد تلك العشرة لا غير لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها اكثر من الثمانية الباقية وكان في الخبرين الباقيين في اربع الظهر واربع العصر لا يقتضي تكرارا على الاصح عند محققي الاصوليين ومبادرته منها امر عرفي لا وضعي لكن هذا انما يظهر في الثانية لا في الاولى لان التاكد لا يوخذ فيها من كان بل من لا يدع الا ان يجاب بانه للاغلب بدليل انه ترك بعدية الظهر لاشتغاله بوفد قدموا عليه وقضاها بعد العصر ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب فيه اقوى **وقيل من السنن ركعتان خفيفتان**

السابقين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)